

وسائل الشيعة

[193] [4893] 23 - وعنه (1)، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: أما أبو الخطاب فكذب وقال: إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له: القيداني، والله أن ذلك الكوكب ما أعرفه. [4894] 24 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي شبه الكرش المنثور، فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيوبة الشفق ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي؟ فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت ومالك. وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان، مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 19 - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر، وكراهته لغير عذر. [4895] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

23 - رجال الكشي 2: 494 / 407. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: " ضمير (عنه) راجع الى محمد بن مسعود العياشي، لا الى الكشي وهو طاهر (منه قده) ". 24 - قرب الاسناد: 29. (1) قرب الاسناد: 61. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 10 و 15 من الباب 16 من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 19 من هذه الابواب. الباب 19 فيه 16 حديثاً 1 - الكافي 3: 431 / 5. (*)